الثمن او بقي منه بطرحها ستة كثلاثين فله مع الثلاثة الاول السدس
والثلث او فنى بالتسعة كتسعين فله مع النصف والخمس والعشر والثلث
والسدس التسع او فنى بالتبعة كتسعين فله مع النصف والخمس والعشر
التسع وان لم يكن اولهما صفر فقد اشتمل على الاحاد فان كانت احاده
خمسة فله الخمس قال ابن المجدى رحمه الله لانه يشتمل على عشرات وخمسة
وكل عشرة فهى ضعف الخمسة فمجموع ذلك العدد اضعاف الخمسة فالخمس له
انتهى ولان الخمسة تفنيه وان كانت احاده غير الخمسة فهو اما زوج او فرد
وكذا كل عدد اما زوج او فرد فالزوج هو الذى ينقسم بصحيحين متساويين
كاثنين والفرد هو الذى لا ينقسم بصحيحين متساويين كثلاثة كما بينته
على ذلك اخر الكتاب ان شاء الله تعالى فان كان العدد الذى احاده غير الخمسة
زوجا فله النصف الذى هو فى طبيعة كل زوج ويفنيه الزوج قطعا
كستة عشر وقد يفنيه مع الزوج الفرد ايضا كاثنى عشر ثم ان اريد معرفة
ماله من الكسور غير النصف يطرح بالتسعة وبغيرها مما سيأتى فان
فنى بها اى التسعة كثمانية عشر فله التسع والثلث والسدس زيادة
على النصف اما التسع والثلث فلانهما موجودان فى التسعة التى افنته
واما السدس فقال البلبيسى رحمه الله لان كل عدد زوج له ثلث فله سدس انتهى
وقال الغزاطى رحمه الله والعلة فى ذلك ظاهرة لان كلما انطرح بتسعة
فالثلاثة بعده فله ثلث وبوعدد زوج فالاثنان بعده ضرورة وقد
كانت الثلاثة بعده فالمركب منهما يعنى الاثنين والثلاثة وهو الستة
بعده فله سدس انتهى بمعناه وقال ابن المجدى رحمه الله واما السدس
فلانا نقول كل عدد زوج انطرح بالتسعة فانه مركب من تسعات عدتها
زوج فكانا طرحناه تسعتين فعشرين اعنى ثمانية عشر لكن الثمانية
عشر اضعاف الستة فالسدس له انتهى باختصار وقال الغزى رحمه

الله

الله لان التسعة مخرج التسع وتسعه زوج فمثله ونصف مثله السدس
وثلاثة امثاله السدس انتهى ويوخذ من ذلك تعليل الثلث بل والتسع
من العبارة الاخيرة وان لم يفن بالتسعة وبقى منه بطرحها ثلاثة كستة
وستين او ستة كاثنين واربعين فله الكسور المذكورة سوى التسع
فله النصف والثلث والسدس اما النصف فلانه فى طبيعة كل زوج
واما السدس والثلث وامتناع السدس فقال الغزى رحمه الله لان
التسعة تفنيها الثلاثة فحيث ابقت منه الثلاثة او الستة فالثلاثة
تفنيه وهى مخرج الثلث فله الثلث وهو زوج فنصفه السدس ولا تسع
له اذ التسعة لا تفنيه انتهى وان بقى منه بطرح التسعة غيرها اى
غير الثلاثة والستة بان بقى منه بعده واحد كستة واربعين او اثنان
كثمانية وثلاثين او اربعة كاثنين وعشرين او خمسة كاثنين وثلاثين
او سبعة كاربعة وثلاثين او ثمانية كاربعة واربعين فنطرح بالثمانية
فان فنى بها كستة عشر فله الثمن والربع زيادة على النصف لما مر وان لم
يفن بالثمانية وبقى منه بطرحها اربعة كاربعة واربعين فله مع النصف
الربع ولا ثمن له قال الغزى رحمه الله لان الثمانية تفنيها الاربعة وقد
ابقتها منه فالاربعة تفنيه وهى مخرج الربع ولا ثمن له اذ لا يفنيه مخرجه
انتهى وان بقى منه غيرها اى غير الاربعة بان بقى منه اثنان كاربعة وثلاثين
او ستة كاثنين وعشرين فلا ربع ولا ثمن له فنطرح بالسبعة فان فنى بها
كاربعة عشر فله مع النصف السبع لان السبعة مخرجه والا اى وان افنى
فيه جميع ما ذكر بان لم ينطرح بالتسعة ولا بقى منه بطرحها ثلاثة او ستة
ولا بالثمانية ولا بقى منه بطرحها اربعة ولا بالسبعة ولا بالثمانية ولا بقى
بل بقى منه بقية كاربعة وثلاثين فليس له من الكسور المتعلقة الا النصف
الذى هو فى طبيعة كل زوج ونصفه اصم اما اول كاثنين وعشرين او مركب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)